

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فكان آخرا يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده ) لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه .  
قال في الفروع ( وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .  
وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع ) .  
واقصر على ذلك في الإنصاف .

ثم شرع في المباحات بقوله ( وأبيح له ) صلى الله عليه وسلم ( أن يتزوج بأي عدد شاء )  
لقوله تعالى !! الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور .  
( وفي الرعاية كان له ) صلى الله عليه وسلم ( أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله  
تعالى ! . !  
انتهى .

ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى !! الآية .  
وقيل نسخ بقوله تعالى !! الآية .  
( وله ) صلى الله عليه وسلم ( التزوج بلا ولي ولا شهود ) لأن اعتبار الشهود لأمن الجود وهو  
مأمون منه .

والمرأة لو حدثت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء .  
( و ) له التزوج أيضا ( بلا مهر ) وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله  
تعالى !! الآية .

( و ) له التزوج ( بلفظ الهبة ) للآية السابقة ( وتحل له ) صلى الله عليه وسلم المرأة (   
بتزويج ) ( تعالى من غير تلفظ بعقد ) ( كزينب ) .  
قال تعالى ! . !

( وإذا تزوج ) صلى الله عليه وسلم ( بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول ) لظاهر  
الآية .

( و ) كان ( له أن يتزوج في زمن الإحرام ) لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

ولكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا .  
وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم